

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧-٠١٧٠	٩١/ج/١٤٣٨هـ	الأربعاء ١٥/٣/١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	رقم القرار الاستئنافي المؤيد
طبي	أقساط تأمينية - إلغاء وثيقة التأمين	١٩٧/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٦هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، تقدم بتاريخ ١٣/٠١/١٤٣٧هـ، بموجب لائحة ادعاء مفادها أن موكلته أصدرت لصالح المدعى عليها وثيقة تأمين طبي رقم (...) توفر التغطية التأمينية لمنسوبي المدعى عليها خلال الفترة من (١٠/٠٦/٢٠١٠م) حتى تاريخ (١٠/٠٦/٢٠١١م) وذلك مقابل مبلغ وقدره (٣٠٨,٧٥١,٣٧) ريال وفقاً لما ورد في جدول الوثيقة وتستحق على النحو التالي:

- ١- مبلغ وقدره ٧٧,١٨٧,٨٥ ريال يستحق بتاريخ (١٠/٠٦/٢٠١٠م)
- ٢- مبلغ وقدره ٧٧,١٨٧,٨٥ ريال يستحق بتاريخ (١٠/٠٩/٢٠١٠م)
- ٣- مبلغ وقدره ٧٧,١٨٧,٨٥ ريال يستحق بتاريخ (١٠/١٢/٢٠١٠م)
- ٤- مبلغ وقدره ٧٧,١٨٧,٨٢ ريال يستحق بتاريخ (١٠/٠٣/٢٠١١م)

ويطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها الأول دفع مبلغ وقدره (١١٢,٤٩١,٨٢) مائة واثنان عشر ألف وأربعمائة وواحد وتسعون ريال واثنان وثمانون هللة، تمثل المتبقي من الأقساط التأمينية التي بذمة المدعى عليها الأولى. وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني والمتضمن، "... أفادت بأن الشركة المدعية أصدرت وثيقة تأمين

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

طبي تغطي النفقات الطبية للعاملين لدى المدعى عليها في عام ٢٠١٠ م، ومن ثم قامت المدعى عليها في تاريخ (٢٠١٠/٠٧/٠٥ م) بإصدار خطاب للمدعية لطلب إلغاء عقد التأمين لضعف الخدمة المقدمة من المدعية وان آخر يوم لسريان وثيقة التأمين سوف يكون بنهاية شهر أغسطس ٢٠١٠ م. وفقاً لما ورد في خطابها الصادر بتاريخ (٢٠١٠/٠٨/٠٧ م) والموجه للمدعية وقد ارفقت المدعى عليها نسخة منه في لائحتهما، وكذلك صورة من شيك لسداد مبلغ الدفعة الأولى المستحقة للفترة من (٢٠١٠/٠٦/٠١ م) إلى تاريخ (٢٠١٠/٠٨/٣١ م) كما ارفقت الشركة المدعى عليها وثيقة تأمين أخرى من (...) قامت بإبرامها بعد إلغاء وثيقة التأمين الطبي مع المدعية ..

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٩/٠٨ هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها، (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٤ هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بالرياض، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٩ هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وطلب وكيل المدعية تزويده بنسخه من لائحة الرد المقدمة من قبل وكيل المدعى عليها كما طلب وكيل المدعى عليها تزويده بنسخة من لائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٠/١٣ هـ، لمزيد من الدراسة، مع تزويد وكيل المدعية بلائحة الرد المقدمة من قبل المدعى عليها، وتزويد وكيل المدعى عليها بلائحة الدعوى المقدمة من قبل المدعية.

وعقدت جلسة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٠/١٣ هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦ هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وحضر وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وأضاف بأن موكلته لم تتلقى نسخه من الوثيقة البديلة للمدعى عليها الا بتاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١١ م، وبالتالي يحق لموكلته مطالبة المدعى عليها بما قدره (١١٢،٤٩١) ريال، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجب بأن موكلته قد قامت بتسليم الوسيط التأميني جميع متطلبات إلغاء وثيقة التأمين مع المدعية، وطالب وكيل المدعية بإدخال شركة (...)

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

طرفاً في الدعوى، وبناءً عليه قررت اللجنة إدخال (...) طرفاً في الدعوى وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١١/١٣ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١١/١٣ هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦ هـ، وحضرها وكيل المدعى عليها الأولى (...)، وحضرها، (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيل المدعى عليها الثانية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٠٥ هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بمحافظة جدة /١، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لوكيلة الشركة المدخلة عما دفعت به الشركة المدعية بأنها لم تبلغ بإلغاء وثيقة التأمين المبرمة مع الشركة المدعى عليها فأفادت وكيلة الشركة المدخلة بأنه تم إلغاء وثيقة التأمين وتم إبلاغ الشركة المدعية، وبسؤال اللجنة لوكيلة الشركة المدخلة هل لديها رد كتابي فأفادت بأنها تطلب نسخة من ملف الدعوى لإعداد رد كتابي وإحضاره في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٦ هـ، مع تزويد وكيلة الشركة المدخلة بنسخة من ملف الدعوى وإلزامها بتقديم رد كتابي موضح فيه كافة المعلومات المتعلقة بهذه القضية ونسخة من الإشعار الذي تم فيه إبلاغ الشركة المدعية بإلغاء وثيقة التأمين محل هذه الدعوى .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٦ هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضرها وكيل المدعى عليها الأولى (...)، وحضرتها وكيلة المدعى عليها الثانية (المدخلة في الدعوى) (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيلة المدعى عليها الثانية (المدخلة في الدعوى) عما طلب منها في الجلسة السابقة أجاب بتقديم مذكرة كتابية من صفحة واحدة تضمنت " ... لا صحة لدعوى المدعية بسداد أقساط متأخرة بمبلغ وقدره (١١٢,٤٩١,٨٢) ريال، حيث أن جميع أقساط وثيقة التأمين رقم (...) مسددة بالكامل من تاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠١ م، وحتى تاريخ ٢٠١٠/٠٨/٣١ م ... كما تم إرفاق خطاب شركة (...) إلى شركة (...) الذي يفيد بإلغاء وثيقة التأمين ... البريد الإلكتروني المرسل من قبل (...) من قبل شركة (...) الذي يفيد تأكيد إلغاء وثيقة التأمين وعدم وجود أي مطالبات تأمينية على المدعى عليه (الأولى) ... كشف حساب صادر من المدعية والذي يفيد بسداد الشركة المدعى عليها (الأولى) قيمة وثيقة التأمين .. واختتمت وكيلة المدعى عليها الثانية دفع اتعاب المحاماة وفقاً لما تقررته اللجنة .. "، سجلت المذكرة برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأن المستندات المرفقة في رد الشركة المدخلة باللغة الإنجليزية وطلب ترجمة المستندات إلى اللغة العربية، وبناءً

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

عليه قررت اللجنة الطلب من الشركة المدخلة ترجمة جميع المستندات المرفقة بالرد والمقدمة في هذه الجلسة إلى اللغة العربية وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠١/١١ هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠١/١١ هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر (...). سعودى الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها الأولى بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠٩ هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وحضرة وكيلة المدعى عليها الثانية (...).، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيلة المدعى عليها الثانية المدخلة في الدعوى عما طلبت لأجله الاستمهال فأجابت بتقديم نسخة مترجمة من المستندات المقدمة في الجلسة السابقة سجلت برقم (...) وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة منها، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بتقديم مذكرة كتابية من صفحتين سجلت برقم (...) موضحاً فيها أن المدعى عليها الثانية لم تقم بتزويد موكلته بالمستندات المطلوبة لإلغاء الوثيقة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي، وتم تزويد وكيلة المدعى عليها الثانية بنسخة منها، وبسؤال وكيلة المدعى عليها الثانية عن ردها أجابت بطلب الاستمهال لتقديم ردها في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٨ هـ.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٨ هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...).، وحضر وكيل المدعى عليها الأولى (...).، وحضرها وكيلة المدعى عليها الثانية (...).، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيلة المدعى عليها الثانية عما طلبت لأجله الاستمهال فأجابت بتقديم مذكرة كتابية من صفحتين وعدد (٣٨) مرفق سجلت برقم (...) موضحاً فيها ردود موكلتها في الدعوى على ادعاءات المدعية، وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة منها، وتم تزويد وكيل المدعى عليها الأولى بنسخة منها وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال للرجوع إلى موكلته للرد على مذكرة المدعى عليها الثانية المدخلة فيا لدعوى، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٦ هـ.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٦ هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...).، وحضر وكيل المدعى عليها الأولى (...).، وحضرة وكيلة المدعى عليها الثانية (...).، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لوكيل المدعية عن رد موكلته على مذكرة المدعى عليها الأولى والمدخلة في هذه الدعوى، فأجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من أربعة صفحات مفادها تمسك المدعية بمسئولية المدعى عليها الثانية وذلك حسب ما ورد في المذكرة، وبسؤال وكلاء المدعى عليهم عن ردهم أجابا بالاكْتفاء بما تم تقديمه في الجلسات

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

السابقة والسير في الدعوى، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل اللجنة لكافة الاوراق والمستندات المرفقة بالدعوى تبين وجود علاقة تأمينية تعاقدية بين المدعية والمدعى عليها الاولى شركة (...) مصدرها وثيقة التأمين الطبي التي أصدرتها المدعية لصالح المدعى عليها الاولى بتاريخ ٠١/٠٦/٢٠١٠م. وقامت المدعى عليها الاولى بطلب الغاء وثيقة التأمين وأشعرت الوسيط التأميني شركة (...) بطلب الالغاء وقامت بسداد المبالغ المستحقة للمدعية. ألا أن المدعية تدعي بأنه لم يتم إعلامها بطلب الالغاء من قبل المدعى عليها الاولى وأنها توقفت عن السداد دون أشعارها بطلب الالغاء. وحيث أن المدعى عليها الأولى قدمت للجنة ما يثبت أشعارها للوسيط التأميني برغبتها بإلغاء الوثيقة وسداد المبالغ المستحقة على الوثيقة وكذلك تعاقدتها مع شركة تأمين أخرى، فإن اللجنة قررت إدخال الوسيط التأميني في الدعوى بسبب قيام المدعى عليها الاولى بأشعار الوسيط التأميني بطلب الالغاء وانهاء كافة متطلباته النظامية عبر الوسيط التأميني. وحيث أن المدعى عليها الثانية شركة (...) المدخلة في الدعوى قد قدمت ما يثبت مخاطبتها للمدعية بطلب العميل بإلغاء الوثيقة وسداد المبلغ المستحق لها في ذمة العميل، إضافة الى وجود رسالة الكترونية من قبل المدعية تفيد باستلامها طلب الالغاء من الوسيط التأميني، فإن اللجنة ترى عدم ثبوت حق المدعية بالمطالبة بسداد مبالغ الاقساط التأمينية المتبقية بعد طلب الغاء الوثيقة وذلك لثبوت علمها بطلب الغاء الوثيقة وسداد المبلغ المستحق لها من قبل الوسيط التأميني.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

أولاً: رد الدعوى عن المدعى عليها الأولى (...) بموجب السجل التجاري رقم (...).

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

ثانياً: رد الدعوى عن المدعى عليها الثانية (...) بموجب السجل التجاري رقم (...), لعدم ثبوت إخلالها بالتزاماتها التعاقدية كوسيط تأمين تجاه المدعية.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأربعاء الموافق ١٥/٣/١٤٣٨ هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الأحد الموافق ١٧/٤/١٤٣٨ هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

